



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (٤)

التاريخ: السبت ١٤٤٠/٠٤/٠١ هـ

٢٠١٨/١١/٠٨ م

## الدرس الرابع من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

فهذا هو الدرس الرابع لشرح الورقات، للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي قد شرحنا الأحكام التكليفية،

وقلنا أن الحكم التكليفي: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل، أو ترك أو تخيير،

فالطلب يشمل الواجب والمندوب،

والترك يشمل المحظور والمكروه،

والتخيير يشمل المباح،

وعرفنا هذه الأحكام الخمسة بالثمرة، وعرفناها بالحقيقة أيضاً،

وتعريفها بالحقيقة على سبيل التذكير،

- الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً،
- والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم،
- والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته،
- والمحظور: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً،
- والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

واليوم نكمل إن شاء الله تعالى الكلام عن الأحكام الشرعية، ونتكلم عن الأحكام الوضعية، بعد أن انتهينا من الأحكام التكليفية في الدرس الماضي،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والصحيح ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به، والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به"**

إذن بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية هي ما دل عليه خطاب الشرع وضعاً، ونقول أيضاً: هي خطاب الشرع المتعلق بالمكلفين بالوضع، الحكم التكليفي: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل أو طلب ترك، أو تخيير،

هنا: المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، والمؤلف رحمه الله تعالى اقتصر على اثنين فقط من الأحكام الوضعية، ونحن بإذن الله هنا سنشرح أهم خمسة أحكام من الأحكام الوضعية، فبالإضافة إلى الصحيح والفساد سنشرح بإذن الله السبب والشرط والمانع، وهذه الأحكام متعلقة بالمكلفين وضعاً كما قلنا،

فهي أمور وضعها الشارع علامات على الحكم التكليفي، فليس فيها طلب أو تخيير، وإنما هي علامات، مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ فدلوك

الشمس هو سبب وجوب صلاة الظهر،

يعني: الوقت الذي يبدأ به صلاة الظهر، دلوك الشمس،

ودلوك الشمس: أي: زوالها، فزوال الشمس سبب، ولم يطلب الله عز وجل من المكلف فعل هذا، فعل زوال الشمس، إنما جعله علامة على بداية وجوب صلاة الظهر، وسبب تسمية هذه الأحكام بالأحكام الوضعية: قيل: لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع؛ أي: كأنه يقول:

- إذا زالت الشمس وضعت وجوب الصلاة،
- وإذا تم النصاب وضعت وجوب الزكاة،
- وإذا حصل الحيض وضعت سقوط الصلاة، وما إلى ذلك...

إذن الأحكام الوضعية هي أمور وضعها الشرع علامات على الأحكام التكليفية،  
ونبدأ الآن بالكلام عنها بالتفصيل،  
أول هذه الأحكام، الحكم الوضعي الأول: هو

### السبب

والسبب لغة: هو الطريق إلى الشيء، وقيل: هو كل ما توصلت به إلى شيء، ومنه سمي  
الحبل سبباً، ومثاله من كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَنْظُرْ هَلْ يَذْهَبَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾  
ومنه قول زهير:

ومن هاب أسباب المنية يلقيها \*\*\*\*\* ولورام أسباب السماء بسلم

إذن: السبب لغة: هو الطريق إلى الشيء،

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم في ذاته،

الآن هذه التعريفات مهمة، ولا بد أن نحفظها، وسوف نبينها إن شاء الله تعالى،

قلنا: السبب اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته،

وكنا قد مثلنا لذلك قبل قليل بدلوك الشمس، فقلنا: قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ

الشمس﴾ وبينا أن دلوك الشمس، أو زوال الشمس هو سبب لوجوب صلاة الظهر، فهو

سبب، علامة، يثبت بها حكم وجوب صلاة الظهر،

وبقولنا: ما يلزم من وجوده الوجود -عندما عرفنا السبب- ما يلزم من وجوه الوجود؛

أي: الذي يلزم من وجوده وجود الحكم الشرعي،

ففي المثال السابق الذي ذكرناه، زوال الشمس وجوده سبب لوجوب صلاة الظهر،

فإذا وجد الزوال، وجد وجوب صلاة الظهر، أو دخلت صلاة الظهر،

ومن الأمثلة على ذلك في الشرع مثلاً: السرقة سبب في الحد، فإذا وجدت السرقة وجد حكم

إقامة الحد،

والقتل العمد -العدوان- سبب للقصاص أيضاً،

وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب،

والسفر سبب للإفطار، وهكذا..

وبقولنا: **ويلزم من عدمه العدم**، قلنا في تعريف السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن

عدمه العدم لذاته، فبقولنا: ويلزم من عدمه العدم، أي:

إذا انعدم هذا السبب ينعدم الحكم الشرعي المتعلق بهذا السبب،

فإذا -مثلاً- لم يوجد الزوال فلا يوجد وجوب صلاة الظهر، أي: لم يأت وقت الظهر بعد،

وكذلك إذا لم يوجد غروب الشمس، فالأمر ذاته مع المغرب،

وإذا لم توجد السرقة لا يوجب الحد،

وقولنا: **"لذاته"** أي: لا لغيره، أي: بالنظر إليه خاصة بقطع النظر غيره، لأنه قد يوجد السبب،

ومع هذا الحكم ما يكون موجوداً لوجود مانع للحكم مثلاً، فيكون هذا الحكم امتنع من

الوجود لمؤثر، لشيء آخر غير السبب،

فمثلاً: القرابة مثلاً من أسباب الإرث، واختلاف الدين من موانع الإرث،

فلو كان الميت كافراً والقريب مسلماً، فمع أن القرابة التي هي السبب، والسبب موجود، لكن

امتنع الإرث، لم؟ لاختلاف الدين، لوجود مانع، ليس لأن السبب هذا لا يؤثر في الحكم، ولكن

وجد المانع فانتفى الحكم،

المهم: قولنا: **"لذاته"** أي: بقطع النظر عن غيره، هو **بذاته** يلزم من وجوده الوجود ومن

**عدمه العدم**،

فالسبب ما جعله الشارع علامة على الحكم الشرعي، وربط وجود الحكم وعدمه بوجود

السبب وعدمه.

## الحكم الثاني: وهو الشرط،

والشرط لغة: هو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا﴾

واصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،

معنى قولنا: "ما يلزم من عدمه العدم" أي: ما يلزم من عدمه عدم الحكم أو المشروط،

مثال الشرط: الوضوء بالنسبة للصلاة، الوضوء بالنسبة للصلاة، الوضوء هو شرط من

شروط الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي ﷺ: [لا يقبل الله صلاة

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] فإذا انتفى الوضوء الذي هو شرط تبطل الصلاة، أو تعدم

الصلاة،

القصد الصلاة الشرعية، لأن المرء قد يكون وضوءه باطل ويصلي، لكن صلاته لا تكون

شرعية، ولهذا قلنا: إذا انتفى الوضوء تعدم الصلاة،

وهذا معنى قولنا: ما يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم الشرط -لم يوجد- لم توجد الصلاة

الشرعية،

وفي قولنا: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" لو أن شخصاً توضأ فلا يلزم من ذلك وجود

الصلاة، فلا يلزمه أن يصلي، فإذا وجد الشرط لا يلزم من وجود الحكم هذا، ولا عدم

الحكم هذا لذاته، فالشرط يؤثر في حالة العدم، فإذا عدم الشرط يؤثر على الحكم،

أما في حالة الوجود بحد ذاته لا يؤثر، لكن قد يدخل شيء آخر ويؤثر على الحكم ويؤدي إلى

عدمه، مثال ذلك أيضاً: الولي في النكاح، فإذا عدم الولي -لم يوجد الولي في النكاح- النكاح

عندها باطل، لأن الولي شرط من شروط النكاح، وبهذا يلزم من عدمه العدم، إذا عدم الولي

-لم يوجد ولي- لا يوجد النكاح،

وكما قلنا: "لذاته" نقولها احترازاً في حال كان التأثير غير الشرط، فالمقصود أن الشرط يؤثر

في حالة العدم،

من الأمثلة على ذلك -على الشروط- الوضوء في الصلاة -كما قلنا- والولي في النكاح، والحول شرط في الزكاة، نحن قلنا في الزكاة؛ نصاب الزكاة هو السبب، هو السبب في إيجاب الحكم، لكن هناك شروط، شرط الزكاة هو حولان الحول، فلا بد أن يتوفر الشرط أيضاً، فإذا السبب توفر -حصل السبب- فبلغ النصاب الآن، وتوفر الشرط، فوجب الحكم، فترى أن للحكم هنا تعلقاً بالسبب والشرط، وأيضاً من الشروط المِلْك في عقد البيع، فلا يصح أن يبيع رجل ما لا يملك.

### بقي أن نفرق بين الشرط والركن،

**الركن لغة: هو الجانب الأقوى، وركن الشيء جانبه الأقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي بَكَرْتُ قُوَّةً أَوْ آوَيْتُ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾** فهو: الجانب الأقوى، والمنعة، وركن البيت جانبه الأقوى،

اصطلاحاً: مثل الشرط تماماً،

نحن نريد أن نفرق بين الشرط والركن،

**في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، هو أيضاً الركن،**

والفرق بين الركن والشرط، أن:

- الركن داخل في ماهية الشيء، والشرط خارج عن ماهية الشيء،
  - وكلاهما لا يصح الشيء إلا به، فيؤثران بالشيء في العدم،
- مثال ذلك للتوضيح: في الصلاة، من شروط الصلاة: الوضوء والإسلام والعقل والتمييز... وما إلى ذلك.

لكن هذه الأمور، الوضوء مثلاً، واستقبال القبلة لا تدخل في ماهية الصلاة،

والصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم،

فالشروط هذه لا تدخل ما بين التكبير والتسليم، فهي خارجة عن ماهية الصلاة،

بينما أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها: تكبيرة الإحرام، والركوع، والقيام من الركوع، والسجود، هذه كلها داخلة في ماهية الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، ويلزم من عدمها العدم، لهذا يأتي هذا التفريق ما بين الشرط والركن، فالشرط خارج عن ماهية الشيء، والركن: داخل في ماهية الشيء،

### الحكم الثالث: هو المانع،

والمانع: اسم فاعل من المنع، والمانع لغة: هو الحائل والحاجز بين الشيئين، فكل ما يحجز بين شيئين يسمى مانعاً كالجدار، والحدود التي تكون بين الأملاك وما إلى ذلك... كل منها يسمى مانعاً، في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ومعنى قولنا: "ما يلزم من وجوده العدم" أي: إذا وجد هذا المانع عدم الحكم، ومعنى قولنا: "لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته" كما قلنا، أي: بحد ذاته، فإذا عدم هذا الشيء لا يؤثر في هذا الحكم وجوداً وعدماً، أما إذا حصل أن عدم الحكم فقد يكون ذلك لعامل آخر غيره، المهم، كما قلنا: عدم المانع ليس له أثر في وجود الحكم وعدم وجوده، ومن الأمثلة على ذلك: القرابة سبب من أسباب الإرث، وقلنا: أن اختلاف الدين هو مانع من موانع الإرث، فإذا كان القريب كافراً امتنع الإرث، فالكفر هنا مانع، فبوجود اختلاف الدين عدم الإرث، لقول النبي ﷺ: [لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم]

وكذلك القاتل الوارث القريب لا يرث، لأن القتل مانع من موانع الإرث، إذا قتل رجل عمه ليرثه هذا يمنع الإرث، لحديث: [لا يرث القاتل شيئاً] والرضاع مانع من النكاح، فإذا ثبت أن الزوج رضع من أم الزوجة يفسخ العقد، فيمنع من دوام العقد، لأن الرضاع مانع من موانع النكاح، فإذا وجد المانع هذا عدم الحكم، وهو



النكاح،

وأيضاً: الجهل من موانع التكفير، هذه مسألة مهمة في زمننا، فإذا وجد الجهل انعدم الحكم بالتكفير، ولكن انعدام الجهل لا يوجب التكفير أيضاً، إذ لا بد من النظر إلى أمور أخرى حتى يثبت حكم التكفير، لم؟ لأنه قلنا أن المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، أي: قد يكون هناك أمور أخرى تؤثر في ثبوت الحكم أو انتفائه،

ومن الأمثلة أيضاً: الحيض بالنسبة للصلاة، إذا وجد الحيض يلزم منه أن المرأة لا تصلي، فيلزم من وجوده العدم، فإذا عدم الحيض لا يلزم من وجوده الصلاة، إذا قد يكون هناك موانع أخرى للصلاة، ولكن بوجوده عدم الحكم، الصلاة، أو الصيام، المهم أن المانع يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ونأتي للحكم الرابع، وهو الذي ذكره المؤلف، فقال:

### **"والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به"**

**والصحة لغة: هي السلامة وعدم الاختلال**، يقال: زيد صحيح، إذا كان سليماً من المرض، ويقال: الدرهم والدينار صحيحان إذا سلما من العيب والغش،

**وفي الاصطلاح: قال المؤلف: "ما يتعلق به النفوذ ويعتد به"**

**والنفوذ لغة: هو وصول الشيء إلى غايته، وأصله: من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي،**

وقوله: **"ويعتد به"** أي: لا يؤمر بإعادته إن كان عبادة، فتبرأ به الذمة، أي بفعل هذا الفعل إن كان صحيحاً تبرأ به الذمة، وإذا كان مستوفياً للشروط والواجبات والأركان وانتفت الموانع طبعاً،

الآن بدأنا نتعلم ونستفيد من تعريفاتنا للأحكام الوضعية الأخرى، وكيف أنها تؤثر في صحة الفعل وعدمه، فقلنا: أن الفعل إذا كان صحيحاً لا يؤمر بإعادته إذا كان عبادة، فتبرأ به الذمة، إذا كان مستوفياً للشروط والواجبات والأركان، وإذا انتفت الموانع. وعليه فالمعاملات توصف بالنفوذ وبالاعتداد، ذكر النفوذ وذكر الاعتداد، والمعاملات توصف

بالنفوذ والاعتداد،

أما العبادات فتوصف بالاعتداد فقط، فعقود البيع والنكاح توصف بالنفوذ، فيقال: عقد نافذ، وتوصف بالاعتداد كذلك، فيقال: عقد يعتد به،

فإذا أفاد العقد المقصود منه سمي نافذاً، وسمي معتداً به،

ولذلك قالوا: **الصحيح ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب**، هذا تعريف آخر،  
**الصحيح: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب**،

فترتب الآثار في العبادة، وهناك ترتب الآثار في المعاملات، قلنا: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب، الآن ترتب الآثار في العبادة واحد، لا يتغير، وهو الثواب من الله تعالى،

وسقوط الطلب: فلا يؤمر بإعادة هذه العبادة مرة أخرى، مثلاً الصلاة المكتملة بشروطها وأركانها وواجباتها، وانتفت موانعها، هي صحيحة تبرأ بها الذمة، ويترتب عليها الأثر الذي هو على الأقل سقوط الطلب به،

أما إذا اختل شرط من شروط أو ركن من أركان الصلاة مع القدرة عليه، فحينئذ لا يعتد بها، ولا تعد الصلاة صحيحة شرعاً، فلا تبرأ بها الذمة، ويجب إعادتها، ونحن نتكلم طبعاً عن صلاة الفريضة،

إذن العبادات توصف بالاعتداد، وصحة العبادة بترتب آثارها عليها وسقوط الطلب بها، قلنا: **الصحيح: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب**،

فإذا كانت صحيحة العبادة لا يؤمر المرء بالإعادة،

وإذا اختل شرط أو ركن أو وجد مانع مع القدرة، فحينئذ لا يعتد بهذه العبادة، ولا تبرأ بها الذمة، أما في المعاملات والعقود، فكما قلنا: أن الصحيح ما ترتبت آثاره عليه، فبتحقق الشروط والأركان، وانتفاء الموانع ترتب الآثار في العقود والمعاملات،

وآثار العقود والمعاملات تختلف باختلاف العقد، ليس مثل العبادات، قلنا الآثار في العبادات واحدة: سقوط الطلب، والثواب،

أما في العقود: فكل عقد له ثمرة خاصة، فالبيع الصحيح مثلاً المستكمل الشروط، المنتفية موانعه،

آثاره المترتبة عليه: مثل نقل الملكية من البائع من المشتري، وانتفاع المشتري بالمملوك من سلعة أو غيرها..

ومن آثاره المترتبة عليه: أن البائع يملك الثمن، ويتصرف فيه كما يشاء،

أما إذا اختل شرط أو وجد مانع في هذا العقد -عقد البيع- فإن آثاره لا تترتب عليه، فلا يكون عقد معتداً به، ولا يوصف بالنفوذ،

وعقد الإجارة كذلك، عقد الإجارة الصحيح ثمرته: استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين، هذه ثمرة، واستحقاق الأجر للآخر، فالأول ينتفع من استئجاره الثاني، والآخر يستحق الأجر ويملك الأجر،

عقد النكاح كذلك له ثمرة، ثمرته: إباحة التلذذ بالمنكوحه، وإثبات النسب وما إلى ذلك، فإذا كان عقداً باطلاً -اختل فيه شرط أو وجد مانع- فإن هذا العقد لا يعتد به،

إذن الصحيح: ما تترتب آثاره عليه، وسقط به الطلب،

والصحيح في العبادات: أن العبادات توصف بالاعتداد،

والمعاملات: توصف بالنفوذ والاعتداد،

في العبادات تترتب الآثار عليه إذا كان صحيحاً، براءة الذمة وسقوط الطلب، وهي الإجزاء وإسقاط القضاء،

في المعاملات تترتب الآثار عليه يختلف بحسب العقد، إذا كان عقد بيع أو عقد نكاح، أو إجارة.. وكالة، وما إلى ذلك..

ونأتي إلى الكلام عن الباطل، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

**"والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به"**

الباطل لغة: هو الذاهب ضياعاً وخسراً،

واصطلاحاً: عكس الصحيح، وهو ظاهر من كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فهو الذي لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد،

متى يحدث ذلك؟ إذا اختل شرط من شروط، أو وجد مانع من الموانع،

ففي العبادات مثلاً، إذا اختل شرط من الشروط، أو وجد مانع من الموانع لا تبرأ ذمة

المكلف، ولا تجزأ العبادة، ولا يسقط القضاء، فلا بد أن يؤدي هذه العبادة،  
أما في المعاملات، فقلنا: لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه،  
والأثر يختلف باختلاف العقد،

مثال: لو أن شخصاً صلى من غير أن يتوضأ فالصلاة باطلة، لأن الوضوء شرط من شروط  
الصلاة، فاختلف شرط من شروط الصلاة، فالصلاة بذلك باطلة، لا يسقط بها الطلب،  
وتبقى الذمة مشغولة بها وتجب الإعادة أو القضاء، ولو أن شخصاً ممن تجب عليه صلاة  
الجمعة باع شيئاً بعد النداء الثاني يوم الجمعة على وجه لا يباح، فالبيع باطل على القول  
الصحيح، وذلك لوجود المانع من الصحة،

وبقي أن نقول شيئاً هنا عن الباطل والفساد، وذلك أن الباطل والفساد مترادفان، بمعنى  
أنهما بمعنى واحد على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو رأي الجمهور، وخالف في ذلك  
الحنفية، وفرقوا بين الباطل والفساد، نذكر هذا للعلم، ولما فرقوا بين الباطل والفساد  
قالوا:

• الباطل ما منع بأصله ووصفه، مثل بيع الخنزير، بيع الخنزير بالدم، أو بيع الميتة،  
هذه منعت في الشرع بالأصل والوصف، فأصل فعل بيع الخنزير بالدم، وكذلك بيع الميتة،  
فقالوا: هذا منع بأصله ووصفه،

• أما الفساد: ما شرع بأصله، ومنع بوصفه،  
أي: هو مشروع في الأصل، لكن طرئ عليه أمر أو وصف منع لأجله، مثل بيع الدرهم  
بدرهمين، قالوا: بيع الدرهم مشروع في أصله، وهو بيع الدرهم بالدرهم، لكن لما دخل  
وصف الزيادة على البيع صار ممنوعاً، فصار البيع ممنوعاً بوصفه، وهي الزيادة، وهي  
الربا،

إذن الحنفية فرقوا بين الباطل والفساد فقالوا:

الباطل ما منع بأصله ووصفه،  
والفساد: ما شرع بأصله ومنع بوصفه،  
وقلنا: أن هذا التفريق ليس عليه الجمهور،

## والصحيح أن الباطل والفساد مترادفان بمعنى واحد،

ونكون بذلك قد انتهينا من الأحكام الوضعية،

بقي عندنا أن نتكلم عن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وذلك أننا قلنا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

١- الأحكام التكليفية،

٢- والأحكام الوضعية،

وقد فرق أهل العلم بينهما في نقاط معينة، فقالوا:

**الحكم التكليفي يشترط فيه:**

- علم المكلف

- وقدرته على الفعل،

- وكونه من كسبه، كالصلاة والصوم،

فيشترط القدرة على هذا الفعل،

- ويشترط أن يعرف ماهية الصلاة وماهية الصوم وكيفية القيام بها،

**أما الحكم الوضعي:** فقالوا: لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته، فالصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه يضمن غرم المتلفات، الصبي إذا أتلف شيئاً لقوم فإنه يضمن، إن كان له مال أو كان له ولي، فإنه يضمن غرم المتلفات، سبب الضمان هنا هو الإتلاف، وهذا حكم وضعي، ليس بحكم تكليفي،

وكذلك مال الطفل إذا لم يبلغ ومال المجنون، إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول

وجبت الزكاة، مع أن هذا الطفل الذي لم يبلغ والمجنون، ليسوا من المكلفين،

فالحكم هنا هو حكم وضعي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته، بين الحكم التكليفي يشترط فيه علمه وقدرته،

وقالوا: الفرق أيضاً الحكم التكليفي هو أمر وطلب، يعني: فيه إنشاء، أمر وطلب، طلب فعل،

أو طلب كف، كالأمر بالصلاة والأمر بالصوم، والنهي عن الزنا، وما إلى ذلك...

أما الحكم الوضعي فقالوا: هو إخبار، دلوك الشمس، رؤية الهلال، وما إلى ذلك....

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح الأحكام الوضعية ومن التفريق بين الحكم التكليفي والحكم  
الوضعي، ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.